الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - مكة المكرمة

القرآن والسنة يصححان المفاهيم العلمية الخاطئة، هذا ما أثبتته دراسة علمية قيمة حصل بها الدكتور محمد عبد اللطيف على درجة الدكتوراه من طب الأزهر بتقدير ممتاز. من خلال دراسته أثبت الباحث بطلان النظرية القائلة أن في دم الحائض ولعابها وعرقها سموماً، والتي ظلت سائدة منذ عصر قدماء المصريين وحتى اليوم عند كثير من العلماء الغربيين. وقد قام الباحث بدراسة التغيرات في مجهريات المهبل ودرجة التأمين الحمضي خلال دورة الحيض تلمساً للتفسير العلمي الصحيح لأذى المحيض استلهاماً من نصوص القرآن والسنة. وانتهت الدراسة التي أجرها على خمسين سيدة إلى وجود جراثيم - وليس سموماً - في دم الحيض أثناء الدورة الشهرية. وأنها موجودة داخل المهبل.

الإعجاز القرآني في أحكام الحيض والاستحاضة

أ.د.محمد عبد اللطيف سعد

تمهيد:

ليس ثمة شك أن حدثاً كالحيض، يعتري المرأة بصفة دوريه، مرة في كل شهر على مدى سنوات الخصوبة من عمرها، بدءاً من سن البلوغ وحتى سن اليأس - فيما خلا فترات الحمل والرضاعة عند البعض - لابد وأن يكون قد داعب الخيال الإنساني منذ بدء الخليقة، ثم سيطر عليه، قبل العقل والفكر والمنطق وحتى العلم، فحاق معه فيما يحيط به من غموض، وما يكتنفه من أسرار ثم ترك بصماته واضحة جلية على التراث الإنساني المتواتر، والمفعم في ذات الوقت بالأوهام والترهات والخزعبلات.

تلك الخزعبلات التي سورت الحقيقة بسياج كثيف، وسبقت العقل، منذ بدء الخليقة، ثم استحوذت على الفكرة أزمانا، فكبلت انطلاقه، وقيدت سبعة لاستجلاء كنه الحقيقة وجوهرها.

الحيض: نظرة تاريخية:

وقد قال البعض:(كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل) لكن السيدة عائشة، فيما روي عنها، قالت:(خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف، حضت، فدخل على رسول ا صلى ا عليه وسلم وأنا أبكى، قال:(أن هذا أمر كتبه ا على بنات آدم، فاقضي ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت). (البخاري - الجزء الأول)

معتقدات قدماء المصريين:

ولم يستطيع العقل البشرى أن يتخلص من أثار ما خلفه الخيال، حتى بعد أن عرف الإنسان الكتابة على عهد المصريين القدماء منذ ما يقرب من سبعة آلاف سنة فقد عزا أولئك حدوث الحيض إلى قوى شريرة تصيب المرأة، وتجعل من جسدها كله خبثاً ودنساً وقت حيضها، ومن ثم قام طبيبهم الكاهن باستنبات مجموعه من البذور البقلية، سقاها بماء مخلوط بدماء الحيض، ومجموعه أخرى سقاها بالماء العذب القراح، ولما تأخر نمو المجموعة الأولى ثن ذبلت، وماتت بعدئذ خلص إلى وجود السم في تلك الدماء الحيضية، رسخ لديه ذلك الاعتقاد، وما دامت تلك السموم قد خرجت من بدنها يكون خبثا كله، وسما جميعه، ومن ثم كانوا يعتزلونها تماما إلى حد نبذها وقت حيضها.

ولقد اعتقد أبو قراط وجالينوس (١) ومن تبعهم، ممن مارسوا صناعة الطب في القرون الوسطى في ذلك

الاعتقاد، وكذلك فعل المجوس واليهود.

معتقدات اليهود:

والمعروف عن اليهود انهم يتشددون في مسائل الحيض، والدم بصفة عامه ولا يفرقون في نظـرتهم ولا في أحكامهم بين الحيض والاستحاضة، وذلك حسب ما ورد في (الإصحاح الخامس عشر من سفر اللاويين) ، وهو واحد من الأسفار التي يسمون جملتها بالتوراة، فالحائض عندهم تعزل تماما خلال فترة الدم، أو خمسة أيام أيهما أقل، وما خلال تلك الفترة جميعها (اثني عشر يوما على الأقل)، يتجنبون ملامساتها، ومؤاكلتهـا، وحتى الجلوس معها على فراش، ويذهبون إلى أكثر من ذلك غلوا، بكسر أنية الخزف أو الفخار أو ما شـابة ذلك إذا ما مستها الحائض ولا يحل الغسيل لتاك المرأة ألا بعد انقضاء الأيام السبعة اللاحقة لأيـام الحيـض، وفي اليوم الثامن تغتسل، ثم تقدم " الحاخام" أمام الرب، في خيمة الاجتماع يمامتين أو فرخي حمـام، وا حدة منهما ذبيحة خطية والأخرى محروقة.

معتقدات العرب قبل الإسلام:

أما العرب في جاهليتهم، فقد كان اعتقادهم المتوارث عن هذا الأمر، لا يختلف في كثير أو قل يل، عـن اعتقاد المجوس واليهود ومعاصريهم، فكانوا يعتزلون المرأة إذا حاضـت اعـتزالا تامـاً إلا يؤكلوهـا ولا يجالسوها على فراش ولا حتى يساكنوها (القرطبي) ذلك أن عقيدتهم لم تكن أيضاً ثمرة العقل، ولا كا نت نتاجاً للفكر، بقدر ما كانت تراثاً متواتراً خلفه الخيال ورسخ في الوجدان على مر السنيـن، وكانـت المـرأة عندهم إذا حاضت، فهي " عارك " و"فارك" و"كابر" و"دارس" و"طامث" و"ضاحك" و"حـائض" (القرطـبي) ولهذه التسميات جميعها - فيما خلا اللفظ الاخير - دلالتها في اللسان العربي، إذ يستدل منهـا إنهـم كـانوا يعتقدون أن هذا الأمر الذي يعتري المرأة مرة في كل شهر، وبصفة دورية، هو بمثابة " فرك" لمواد ضـارة وسامة في بدنها " طمست " عليه والمت به فغطته، ولو أنها بقيت فيه لا ضرت به وأهلكته، وهـى امـرأة " ضاحك " أي منفرجة الأنسجة متفتحة المسام، كي تتخاص من تلك السموم وهى " عارك " و"دارس" وفيهمـا معنى المغالبة لهذه المواد وهى أيضا " كابر " لأنها تكبر هذا الأمر لما فيـه مـن خلاصـها مـن السمـوم والأضرار وهى كذلك " طامث " والطمث من الدنس والمس والفساد، (القاموس المحيط الجزء الأول ص١٦٩ ، ٢١٥، ٢٢٧، الجزء الثاني ص٣١١، ٣١٣،٣١٥، ٣٢٩).

تلك كانت نظرة العرب في جاهليتهم، لهذا الأمر، وذلك كان اعتقادهم، ولقد كان اعتقادهم ذلك راسخاً في نفوسهم، مستقراً في وجدانهم، ونهج نهجهم أو ربما نهجوا هم نهج - المجوس واليهود دون النصارى - وهم أهل كتاب - إذ لم يرد في كتابهم (الإنجيل (ذكر لهذا الأمر، من قريب أو من بعيد، ومن ثم فهم لا يبـالون به ولا يأبهون به. ويجامعون نساءهم أبانه.

الإسلام يصحح المفاهيم:

وفي يثرب.. طيبه الطيبة.. المدينة المنورة.. وفي العقد الأول من القرن السابع الميلادي، كـان يعيـش أخلاط من الناس، لهم مذاهب شتى ومعتقدات متباينة.

كان يعيش المسلمون، وهم وقتئذ قلة.. المهاجرون في مكة، الذين أخرجوا من ديارهم، بغير حق، إلا أن يقولوا ربنا ا والأنصار من أهل المدينة من الأوس والخزرج وعرب يثرب، وكانت تعيش فلول يهود، وفدوا إليها من ارض كنعان قبل ما يقرب من خمسة قرون خلت، فرارا من وطأة الرومان الباطشة، وكانت تعيـش قلة من النصارى، وكانت تعيش بضعة من المجوس، وكانت تطرأ عليها أجناس أخرى، تفد وفوداً طارئاً في تجارة لها.

وكان بدهياً، والحال على ذلك النحو، أن يتساءل خلاط الناس على اختلاف مذاهبهم، وتباين عقائدهم، عن موقف الإسلام وهو الدين الجديد الذي لم يكن قد وقر في قلوب الغالبية بعد - من هذا الأمـر و قد روى أن بعض المسلمين هم الذين توجهوا بالسؤال إلى النبي صلى ا عليه وسلم عما يحل لهم وما يحرم عليهم مـن نسائهم حال حيضهن، فنزل في ذلك قرآناً يتلى.

قال تعالى:(ويسأَلُونَكَ عنِ الْمحِيضِ قُلْ هو أَذًى فَاعتَزِلُواْ النّسآء فِي الْمحِيضِ ولاَ تَقْربوهن حتّى يطْهرن فَإِذَا تَطَهرن فَأْتُوهن مِن حيثُ أَمركُم اللّه إِن اللّه يحِب التّوابِين ويحِب الْمتَطَهرِين) البقرة ٢٢٢).

الإعجاز في استخدام لفظ المحيض:

(عن تفسير المنار) ولفظ المحيض مصدر من حيض بمعنى سيل، ويطلق على مـاء الحيـض ومكانـه والحدث الذي خصص هذا المكان له، كالمجيء والمبيت والمغيب، فإذا نحن قلنا "جاء المغيب" دل ذلك علـى الزمان، وإذا قلنا "توجهت الشمس إلى المغيب" دل ذلك على المكان، وإذا نحن قلنا "أظلمت الدنيا بالمغيـب " دل ذلك على حدث الغياب ذاته.

واختيار القرآن الكريم للفظ "المحيض" من بين الأسماء الأخرى التي جرت على لسان العرب، وجميعها مـا خلا اللفظ القرآني تحمل معنى السموم، له حكمة بالغة لا يجوز أن تخفي على فطنة المسلم الواعي.

الحكمة من تقديم العلة على الحكم:

كما أن تقديم العلة على الحكم وترتيبه الحكم على العلة في قوله تعالى:(قُلْ هو أَذًى فَاعتَزِلُواْ)إنما جـاء لطفاً منه سبحانه ليؤخذ بالقبول من المتساهلين الذين قد يرون أن الحجر عليهم في أمور غرائزهم وشـهواتهم تحكماً ويعلم أنه حكم للمصلحة، وليس للتعبد كما هو الحال عند اليهود.

معنى قوله تعالى (وَلاَ تَقْرَبُوهُنّ):

والمراد من النهى عن القرب في (ولاَ تَقْربوهن) النهى عن لازمة القرب الذي يقصد منه وهـو الوقـاع، والمعنى أنه يجب على الرجال ترك غشيان نسائهم زمن الحيض لآن غشيانهم سبب للأذى والضرر، وإذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم المرأة لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهى إفراز الدم المعروف.

وقد أفادت الآية الكريمة تأكيد الحكم إذا أمرت باعتزال النساء في زمن المحيض وهو كناية عـن تـرك غشيانهن فيه ثم بنيت مدة هذا الإعتزال بصيغة النهي والحكمة من التأكيد هي مقاومة الرغبة الطبيعيـة فـي ملامسة النساء،وإيقافها دون حد الإيذاء.

وكان يظن بعض الناس أن الاعتزال وترك القرب، حقيقة لا كناية وإنه يجب الابتعاد عـن النسـاء فـي المحيض وعدم القرب منهن بالمرة،ولكن النبي بين لهم أن هو الوقاع وقال:" اصنعوا أي شيء إلا الجمـاع " رواه احمد ومسلم وأصحاب السنن.

وفي حديث حزام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم: ما يحل لي مـن إمرأتـى وهى حائض ؟ قال: لك ما فوق الإزار أي ما فوق السرة. واه أبو داوود.

معنى قوله تعالى (حَتّىَ يَطْهُرْنَ):

والطهر في قوله تعالى:(حتّى يطْهرن) انقطاع دم الحيض وكن نساء يبعثن إلى عائشـة بالدرجـة فيهـا الكرسف، فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة. البخاري الجزء الأول - باب إقبال المحيض وأدباره.

معنى قولة تعالى (فَإِذَا تَطَهرن) والتطهر في قوله تعالى، فإذا تطهرن، هو الغسل بالماء. فـإن عائشـة رضى ا عنها أن امرأة سألت النبي صلى ا عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل: قال: " خذي فرصه من مسك، فتطهري بها " قلت: كيف أتطهر؟ قال: " تطهري بها " قالت: كيف ؟ قال " سبحان ا .. تطهري " فاجتذبتها إلى فقلت: تتبعي بها أثر الدم " البخاري، الجزء الأول - باب الطيب للمـرأة عـند غسلها من المحيض.

وقد روت السيدة عائشة رضي ا عنها أن امرأة من الأنصار قالت للنبي صلى ا عليه وسـلم: كيـف أغتسل من المحيض: قال:(خذي فرصه ممسكة فتوضئ ثلاثا " ثم أن النبي صلى ا عليـه وسـلم اسـتحيا وأعرض بوجهه، فأخذتها، فجذبتها، فأخبرتها بما يريد النبي صلى ا عليه وسلم البخـاري الجـزء الأول - باب غسل المحيض. وفي تفسير ابن كثير: وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا أنقطع حيضها لا تحل حـتى تغتسل بالماء، وقال ابن عباس (حتى يطهرن) أي من الدم (فإذا تطهرن) أى بالماء، كـذا قـال مجاهـد وعكرمة، والحسن ومقاتل ابن حيان والليث بن سعد وغيرهم. وفي تفسير القرطبى: فـإذا تطهـرن، يعنـى بالماء، وبه ذهب مالك وجمهور العلماء، وإن الطهر الذي يحل به جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هـو تطهرها بالماء، كطهور الخبث، ولا يجزئ من ذلك تيمم، وفي رأى أخر يحل التيمم لعدم وجود الماء.

مجمل القول:

١- أن الفهم الصحيح للحقيقة القرآنية، وللإشارة المعجزة والمتمثلة في دقة اختيار اللفظ القرآني، دون با قي الألفاظ التي جرت على لسان العرب، ثم لحديث رسول ا صلى ا عليه وسلم وما رو ته السيـدة عائشـة رضي ا تعالى عنها، في الطهر والتطهر، لا يدع مجالا لادني شك في أن المباشرة الزوجية أثناء الحيـض وفي مكانة أذى وضرر.

٢- أن الأذى الذي نهى الحق تبارك وتعالى عن المباشرة الزوجية وقت الحيض بسببه، لابد وان يكـون أذى موضعيا في ذات المكان، وليس أذى عاما في جسد المرأة جميعه، ومن ثم في إفرازاته من عرق ولعاب وما إلى ذلك كما وقر في نفوس الناس جميعاً نتيجة لما توارثوه على مدى تاريخ البشرية الطويل المظلـم، قبـل بزوغ شمس الهداية.

٣- أن الحائض لا تحل لزوجها إلا بعد (الطهر)وهو انقطاع الدم وتوقف سيله تماما ثم (التطهـر) وهـو الغسل بالماء، والغسل يكون ثلاث مرات، تتبعا لأثر الدم، والتطيب بفرصه (قطعة قطن) ممسكة (أي مبلله بالمسك) تتتبع بها الحائض أثر الدم ثلاث مرات، وهذا وصية من وصايا الرسول صلى ا عليه وسلم نعـد من قبل السنة الشريفة.

٤- أحل القرآن الكريم ما حرمته اليهود وحرم ما أحلته النصارى، ومن ثم لابد وأن يكون في ذلـك حكمـة إلهية فيها المصلحة لصحة الإنسان، ويستحيل معها على الوعي الإيماني قبول بأن هذا التحليل وذلك التحريم، وقد جاء لهما القرآن الكريم لمجرد الوسطية فحسب، دون حكمة تستوجب التأمل والتفكر، ثم البحث العلمـي تلبيه لقولة تعالى (وما كَان الْمؤْمِنُون لِينفِرواْ كَآفّةً فَلَولاَ نَفَر مِن كُلّ فِرقَةٍ منْهم طَآئِفَةٌ لّيتَفَقّهـواْ فِـي الديـن ولِينذِرواْ قَومهم إِذَا رجعواْ إِلَيهِم لَعلّهم يحذَرون) { التوبة ١٢٢).

ولقد أدركت يهود المدينة المنورة على عهد الرسول الكريم صلى ا عليه وسلم ما يمكن أن يحدثـه الفهـم

الصحيح للحقيقة القرآنية على ا كذبا، فقالوا عندما سمعوا هذه الآية الكريمة:(هذا الرجل يريد ألا يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه) تفسير الفخر الرازى جـ٦ ص٦٦.

مزاعم المكابرين:

كثيرون من أمثال جواتييه ١٩٠٠م (٢) ويورسيه ١٩٠٠م (٣) تلمسوا سموم الزرنيخ واليود، وهـم مـن أشد السموم فتكا، في إفرازات جسم الحائض، من عرق ولعاب وما إلى ذلك.

كما أعلن ماخت ١٩٤٣م (٤) انه وجد في لعاب وعرق الحائض، وكذلك في دورتها الدموية، مواد سامه، توقف نمو النبات المستزرع، كما أن ملامسه الحائض للخضراوات والزهور تتسبب في عطبهـا وذبولهـا، وتحول دون حفظها.

وقد أعلن جورج فان سميث والسيدة اوليف واتكسن سميث ١٩٤٠-١٩٥٠م (٥-١٢) أن وفاة حيوانـات الاختبار، بعد حقنها بكميات ضئيلة من دماء الحيض، اسمياها وقتئذ بالسموم الحيضيه.

لكن رينولدز ١٩٤٧ م(١٣)، لم يستطيع أن يدارى ارتيابه فيما خاص إليه ال سميث من نتائج، حيث أعلن عن عدم اقتناعه بأن حدثا وظيفيت كالحيض، يناط أو يرتبط بوجود سموم، وهو ما ينافي فطرة ما جبل عليه خلق الإنسان وتكوينه، وقد حذا حذوه فيما ذهب إليه كثيرون غيره آنذاك. الأمر الذي حدا ببرنـارد زونـذك ١٩٥٣م (١٤) إلى أن يعزو وفاة الحيوانات إلى تجارب ال سميث إلى احتمال وجود الجـراثيم فـي دمـاء الحيض، وليس لوجود سموم فيها.

على أن الغالبية الغالبة من مؤلفي كتب أمراض النساء من الأوربيين والأميركيين يوردون في كتبهم مـا أورده المؤلف الإنجليزي جيفكوت ١٩٦٧م(١٥)، صاحب كتاب (أسس أمراض النسـاء) والـذي يدرس لطلاب الطب في مرحلة التأهيل لدرجة البكالوريوس، وما بعده، في جميع جامعات العالم ويعتـبر المرجـع الأول لجميع المشتغلين بصناعة الطب في هذا الفرع من التخصص إذ أورد في كتابة مترجما بالنص:

١- (أن بعض الشعوب تلقن بناتها منذ الصغر وجوب الغسل المهبلي بعد كل حيضة وليس هذا الاعتقـاد إلا اعتقادا قديما متوارثا عن خبث ودنس الحائض ولا ضرورة له لأن الغسل بعد الحيض أو في أي وقت أخـر يشكل بصفة عامه خطورة بالغة، حيث أنه يزيل معه الوسائل الوقائية الطبيعية).

٢- (أن المباشرة الزوجية في أثناء الحيض تمارس بصفة عامه، وبصوره طبيعية وبأكثر كثيرا ممـا هـو معروف).

٣- (أن فترة الحيض تعتبر جزءاً من فترة الأمان ولقد جاء النص اليهودي بتحريم المباشرة الزوجية أثنـاء الحيض وبعده بسبعة أيام موافقا تماما لما هو معروف الآن بفترة الأمان، وذلك ليقصر المباشرة الزوجية على فترة الإخصاب، وهى فترة الاباضة في منتصف الدورة الشهرية).

٤- (أن الادعاء القائل بخطورة المباشرة الزوجية أثناء الحيض تحسباً لتهتك الأنسجة البالغة الطراوة في ذلك الوقت من ناحية، وتجنباً لزيادة السيل والذي قد يحدث للإثارة الجنسية من ناحية أخرى، ليس صحيحاً أيضـاً من الوجهة العلمية ولا يزيد عن كونه مزاعم نظرية).

٥- (طالما أن الزوجين سليمان، وخاليان من الأمراض، فلا خوف على أيهما من أي ضرر، وإذا ما مورست المباشرة الجنسية في المحيض).

٦- (لا تستحب المباشرة الجنسية وقت المحيض، لا شئ، ألا لوجود الدم فقط ولزوجته هي التي قد تحـول دون تمام النشوة المرجوة من العملية الجنسية، وحتى يمكن التغلب عليها قبل البدء في المباشرة بالغسل، ثـم يوضع حاجز، يحجب سيل الدم مؤقتاً وإلى حين)

وسنفرد رداً خاصاً على جيفكوت في متن الدراسة الطبية.

اجتهادات الغيورين:

كثيرون من الذين تدفعهم الغيرة على الإسلام فيقولون أن العلم الحديث قد أثبت كذا وكذا وهو ما أشار إليه القرآن الكريم منذ قرون خلت، يقعون في خطأ رغم سلامة النية ونبل القصد، وكان الأجدر بهم والأحرى أن يقولوا لقد أشار القرآن الكريم إلى كذا، واستلهاماً من تلك الإشارة وذلك التوجيه الإلهي، كان اجتهادنـا نحـن المسلمين في الوصول إلى النتيجة الفلانية قبل غيرنا من المسلمين. ذلك أن العلم الحديث، شـرقياً كـان أو غربياً قد يصل الينا حاملاً في طياته وبين جوانحه ما ليس من ديننا، وقد دس السم في العسل، كما يقولـون، في خبث خبيث ومكر شديد ونحن في غفلة عن الواقع الفكري. وليس أدل على ذلك من مؤتمر طبي عقد في مدينة نيويورك ١٩٤٩م، وقد شارك في أعماله مائة وسبعة عشر طبيباً من أساطين الطب وأساتذته في العالم آنذاك، جلهم من اليهود، وقد ناقش المؤتمرون في ذلك المؤتمر موضوع الحيض تحوى سموماً فتاكـة وقـد جمعوا بحوثهم - وكان جلها قد نشر من قبل في كتاب نشروه على العالم وقتئذً وقد تلقـف بعـض علمـاء المسلمين وبعض أطبائهم الطعم وانزلقوا إليه بقولهم أن القرآن الكريم أشار إلى ذلك منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً وما دروا أن الفهم العلمي الصحيح للحقيقة القرآنية في هذا الأمر يتعارض مع تلك الإسرائيليات.

-وللوقوف على ذلك راجع ما كتبه الدكتور عبد العزيز إسماعيل، في كتابه (الإسلام والطب الحديث ص ٢٨/ ١٩٣٨ م) حيث ذكر أن دم الحيض يحتوى على مواد سامة.

- وراجع كذلك ما قاله د. محمد توفيق صدقي في كتابه (دروس سنن الكائنات جـ١ ص١١٧/١٣٣٣هـ).

- وفي كتابه (الحلال والحرام في الإسلام ص١٥١/١٩٦٠م في العلاقة الحسية بين الزوجين) يذهب الدكتور يوسف القرضاوى إلى أن الإسلام وقف كشأنه دائماً -موقفاً وسطاً بين المتطرفين في مباعدة الحائض إلى حد الإخراج من البيت، والمتطرفين في المخالطة إلى حد الاتصال الجنسي. وإن الطب الحديث قد كشف ما فـي إفرازات الحيض من مواد سامة تضر بالجسم إذا بقيت فيه كما كشف الأمر بـاعتزال جمـاع النسـاء فـي الحيض..(انظر كتاب الإسلام والطب الحديث للمرحوم الدكتور عبد العزيز إسماعيل).

اجتهاد العلم:

قام الكاتب ١٩٧٦م(١٦) بدراسة التغيرات في مجهريات المهبل ودرجة التأين الحمضـي، خـلال دورة الحيض، تلمساً للتفسير العلمي السليم لأذى المحيض، استلهاماً من الحقيقة القرآنية وإلقاء الضوء على مزاعـم غير المسلمين في هذا الصدد.

الطريقة والمواد: تتم انتقاء خمسين سيدة (٢٧ لم يسبق لهن الولادة، و٢٣ سبق لهـن) وجميعهـن سـليمات، صحيحات، خاليات من الأمراض من الناحية الباطنية والنسائية وقد ترددن فرادى علـى العيـادة الخارجيـة بمستشفي الجلاء التعليمي للولادة بالقاهرة في أربع زيارات قبل وأثناء وبعد الحيض، ثم في منتصف الـدورة الشهرية.

وقد أخذت من كل واحدة منهم في كل زيارة مسحة من أسفل المهبل وأعلاه وخزعة من البطانة الرحمية

ثم عينة بول وقد قيست درجة التأين الحمضي للمهبل أيضاً في كل زيارة.

وقد تم فحص العينات بعد زرعها على مزارع مختلفة وعمل التحليلات المتباينـة لبيـان جميـع أنـواع المجهريات في أسفل وأعلى المهبل، وفي البول وعلاقة ذلك بوقت الدورة ودرجة التأين الحمضي في المهبل وكذلك في البول.

النتائج:

أوجز الكاتب نتائج الدراسة في الآتي:

١- تكشف له وجود دورة لمجهريات المهبل ليست منفصلة عن دورة هرمونات المبيض فتوا جد الجراثيـم الضارة من ناحية أخرى،تسيران في خطين متضادين فعندما تكثر واحدة تقل الأخرى، وفـي خـلال فـترة الحيض تواجدت الجراثيم الضارة بأعداد رهيبة في حين اختفت عصويات دودرلين تماماً.

٢- أثناء فترة الحيض تواجدت الجراثيم الضارة في أسفل المهبل في ين بدا الجزء العلوي منه خاليـاً منهـا تماماً.

٣- تواجدت أنواع أخرى من الجراثيم الضارة أثناء فترة الحيض، بخلاف تلك المتواجدة أصلاً وهـذه هي جراثيم مجرى البول والشرج.

٤- جرثومة واحدة غير ضارة بطبيعتها اكتسبت خاصية الضرر وقت الحيض وفي بعض الحالات.

٥- ازدهر طفيل الترأيكوموناس وقت الحيض وتكاثر أربعة أضعاف ما كان عليه. ومن عجب انه بدلاً من أن يبقى في أسفل المهبل مكانه الأثير فإنه تسلق إلى الجيوب المهبلية في أعلى المهبل.

٦- لوحظ أن تعدد الجراثيم الضارة عموماً في السيدات اللائي لم يلدن أقل منها في أولئك اللائي سبق لهـن الولادة، وكذلك درجة التأين الحمضى فهي تميل إلى الحامضية في المجموعة الأولى عنها في المجموعـة الثانية.

المناقشة:

وضح من هذه الدراسة أن عصويات دودرلين، تتواجد بصفة طبيعية في المهبل، وهى تعتبر الحارس عليـه ضد الجراثيم الضارة ذلك أن المهبل طبيعة خاصة في تكوينه وخلقه. إذ تبطن جدره الداخلية طبقة كثة مـن النسيج الطلائى الذي لا يحتوى على خلايا إفرازية ولا على أهداب وهذه وتلك منوط بها في القنوات الهضمية والبولية والتنفسية طرد الجراثيم إلى الخارج. كذلك حرم المهبل من ميزة الانقباضات والتقلصات التموجيـة كما هو الحال في الأمعاء.

- ليس من وسيلة دفاع للمهبل إذن يواجه بها الجراثيم الضارة ويتلخص منها ويطردها إلى الخـارج ويم نع دخولها إلى الرحم ثم إلى القنوات وبالتالي إلى فراغ البطن الداخلي ألا وجود ذلـك (الشرطـي) الـذي هـو عصويات دودرلين، وتلك العصويات تعيش على السكر المخزون في خلايا جدر المهبل وهذه الخلايـا تقـع تحت تأثير هورمونات المبيض من ناحيتين:

الأولى: نسبة تخزين وتركيز السكر بها حيث وجد أن أعلى نسبة تركيز للسكر داخل تلك الخلايا تكون في منتصف الدورة الشهرية وتقل تدريجياً مع انخفاض نسبة الهرمونات المبيضية حتى تتلاشى تماماً قبل الحيض

بساعات وأثناءه.

الثانية: انفصال هذه الخلايا من جدر المهبل حيث تنفصل هذه الخلايا كجزء من عملية التحديد الدائم وقد وجد أن أعلى نسبة لانفصال هذه الخلايا تحدث في منتصف الدورة الشهرية ثم تقل تدريجياً تصل إلى الدرجة الدنيا قبل الحيض بساعات ثم أثناءه.

وعلى ذلك فإن أعلى نسبة لتركيز السكر في المهبل تحدث في منتصف الدورة وأقل نسبة هي قبـل الحيـض مباشرة وأقل منها إلى درجة العدم تكون أثناء الحيض وبالتالي فإن عصويات دودرلين تلك تصل إلـى قمـة تكاثرها ونشاطها في منتصف الدورة وقد وصل معدلها في تلك الدراسة إلى ٥×١٠ مم٣. ثم تقل وتضعـف قبل الحيض مباشرة.

- وعند حدوث الحيض ونزول الدم فإن درجة التأين الحمضى للمهبل تتغير من الحامضية إلى القلوية فتموت تلك العصويات ويأخذها تيار الدم معه إلى خارج المهبل حيث وجدت أعدادها لا تزيد على ٠,١×١٠مم٣ في الأيام الأولى للحيض وفي أسفل المهبل فقط أما في الأيام التالية فقد وجد المهبل خالياً منها تمامـاً، ذلـك لأن موتها قد أعقبه كنسها إلى الخارج بواسطة تيار الدم.

- في هذا الوقت بالذات وقت الحيض تكون الفرص كلها سانحة والظروف كلها مهيأة تماماً لنمو وتكاثر ثـم لنشاط الجراثيم الضارة.

- وذلك لأن عصويات دودرلين تحول السكر إلى حمض اللبنيك وهو القاتل للجراثيم الضارة، هذه واحدة.

والأخرى أن وجود تلك العصويات نفسها يكبل نمو الجراثيم الضارة ويقف دون نشاطها ويحول دون تكاثرها بطريقة مازال يكتنفها شئ من غموض.

- وفي غياب تك العصويات وتبدل درجة التأين الحمضى إلى القلوية وفي وجود الدم الذي يعبر الغذاء الشهى للجراثيم الضارة فإنها (الجراثيم) تجد المرتع الخصب للنمو والتكاثر ليس هذا فحسب وإنما تدعو صويحباتها من جراثيم الشرج وجراسيم مجرى البول والشرطى غائب وليس أشد غدراً من جرثومة ضارة.

- وقد وجد أن هذه الجراثيم الضارة تزداد في أعدادها حيث يصل عددها إلى ٦×١٠ مم٣، وفـي أنواعهـا أيضاً وقت الحيض وليس من سبيل يمنع دخولها إلى جدار الرم المتهتك في هذا الوقت بالذات ولا نفاذها إلى داخل فراغ البطن ولا إلى اقتحامها الأنسجة الرخوة والبالغة الطراوة في تلك الآونة الحرجة سوى شيء واحد فحسب ذلك هو تيار الدم المضاد الآتى من أعلى إلى أسفل.

- ليس من الحكمة إذن في شيء ولا من المنطق في كثير أو قليل معاندة الطبيعة باقتحام حاجز الدفاع الأوحد والباقي للمحيض حيث تغيب عصويات دودرلين ويكثر نمو الجراثيم الضـارة وتضعـف أنسجـة المهبـل والأنسجة المجاورة جميعاً.

- وقد وجد أيضاً أن طفيل الترأيكومونس في وقت الحيض يتضاعف أربعة أضعاف وهذا الطفيل وجد فـي أعلى المهبل أثناء الحيض متحيناً فرصته ومترقباً صيده ومعروف أنه يسبب التهابات في الجهـاز البولـى والتناسلى للذكر ومعروف أيضاً أن انتقاله إليه لا يكون ألا عن طريق المباشرة الزوجية واحتمال الإصابة به قائم في ذلك الوقت إذا ما حدثت المباشرة.

- ولقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية على شرطي: الطهر (انقطاع الدم) والتطهر بالماء لاقتفاء أثر الـدم كما أوضح الرسول الكريم r حتى تحل الحائض.

وقد وضح أن ذلك يزيل الجراثيم الضارة في الوقت الذي لا يوجد فيه تيار سائل جارى لغسلها طبيعياً، ويهيئ أيضاً الظروف الطبيعية لتواجد عصويات دودرلين مرة أخرى خاصة إذا ما اتبعت السنة النبويـة الشريفـة بالتطهر بالمسك فهو فضلاً عن طيب رائحته فه قاتل للجراثيم ولم يفرض القرآن الكريم غير الطهر والتطهر شرطين لاستئناف العلاقة الزوجية بعد المحيض ولم يحرم الزوجة ولو مرة واحدة من رغباتها الجنسية التـي تصل ذروتها قبل الحيض وبعده وفي منتصف الدورة كما أوضح أندري ١٩٦٩م (١٧).

- وقصر القرآن الكريم التحريم على المحيض وقتاً ومكاناً ومباشرة ذلك أنه أذى للزوجين جميعاً ولـم ينه الإسلام عن الحدب والعطف والملاطفة للحائض بل حث عليها حتى يخفف ذلك عنها بعض ما تعانيه من آلام نفسية وما تقاسيه من أوجاع بدنية.

عودة إلى مزاعم جيفكوت:

وفي معرض الرد على ما أورده المؤلف الإنجليزي جيفكوت - كمثال لما كتبه كثيرون غيره في هـذا الصدد - أورد الكاتب:

١- يعارض جيفكوت في مسألة التطهر، بعد الطهر ويدعى أن الغسل بالماء يزيل الوسائل الطبيعية وهو لذلك يشكل خطورة بالغة ونحن نتفق معه في أن الغسل في أي وقت - ما خلا بعد انقطاع السيل يزيـل الوسـائل الطبيعية للمقاومة لأنها موجودة أما بعد انقطاع الحيض فقد فقد وضح من نتائج الدراسـة أن هـذه الوسـائل الطبيعية غير موجودة بتاتاً في هذه الفترة وليس هذا فحسب بل أن مقومات وجودها أيضاً من السكر ودرجـة التأين الحمضي غير متوافرة. هذا فضلاً عن تواجد الأعداد الرهيبة من الجراثيم الضارة والـتي مـا تـزال متواجدة في أسفل المهبل حيث توقف تيار السيل عنها ولم تغسل إلى الخارج بعد.

والأمر يختلف بالنسبة للعذارى فقد وضح من النتائج أن درجة التأين الحمضـى وكـذلك وفـرة عصويـات دودرلين تزيد في مجموعة المشاركات اللاتى لم يلدن عنها في مجموعة المشاركات التي سبق لهن الـولادة وعليه فإنها في العذارى تكون أكثر وأكثر. ومن ثم فإن الغسل المهبلى للعذارى غير وارد بالنظر إلى وجـود العذرية.ولآن الوسائل الطبيعية أقدر على ممارسة دورها وقبل هذا وذاك فإن المباشرة غير واردة فلو حـدث وتأخر استعداد نشاط الوسائل الطبيعية ولو ليوم أو يومين لما كان هناك ما يوجب العجلة.

٢- ادعى جيفكوت أن المباشرة الزوجية في المحيض تمارس على وجه العموم - وبأكثر مما هو معروف - على حين كتب المؤلفان الانجليزيان كبرتى وهوفمان ١٩٥٠ وغيرها بأن الاعتـقاد الراسـخ فـي خطـورة المباشرة في المحيض تملى عدم ممارسته. ولا يوجد ما يبرر انتزاع هذا الاعتقاد نظراً لمسايرتـه لأصـول الصحة العامة.

٣- دافع جيفكوت عن تحريم المباشرة عند اليهود وقت الحيض وبعده بسبعة أيام بأن ذلك يوافق تماماً ما هو معروف الآن بفترة الأمان ليقصر المباشرة على وقت الإباضة حتى يتم الإخصاب وتناسى أن نظرة التحريـم في اليهودية قائمة على أساس وجود الدم ولا تفرق بين الحيض والاستحاضة كما هو الحال في الإسلام.

ولا علاقة البتة بين تحريم المباشرة في اليهودية وموضع الإخصاب، خاصة وقد عرفنا مؤخراً أن الإباضة قد تحدث في أى وقت حتى في فترة الحيض ذاتها.

٤- ناقض جيفكوت ما أسماه (الادعاء) القائل بخطورة المباشرة في المحيض تحسباً لهتك الأنسجـة وتجنبـاً لزيادة السيل ووصفه بأنه مزاعم نظرية ونصح بالمباشرة في المحيض بالغسـل المهبـلي ووضـع حاجـز لاحتجاز الدم مؤقتاً وهذه المكابرة بعينها.

ليس هو إدعاء كما يقول ولكنه (قرآن كريم) وهو (أذى) لاشك فيه ولا ريب أوضـحت دراسـتنا انـه أذى جرثومي وليس لتهتك الأنسجة وأذى للزوج والزوجة جميعاً وليس للزوجة فحسب أما نصيحته بالغسل ووضع حاجز لاحتجاز الدم فلا تحتاج إلى تعقيب حيث تخالف الأسس العلمية والعملية جميعاً.

الاستنباط:
إن ما خاص إليه اجتهاد الكاتب في دراسته من دروس وعبر استلهاماً من الحقيقة القرآنية، هو بـأي معيـار الأساس العلمي السليم للمحيض صحة وسلوكا. الأمر الذي يجب أن يكون منطلقا لبحوث متعددة تاليه في هذا المجال.

الاستحاضة:

عرف الفقهاء الاستحاضة بأنها سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس، أو نقص عن أقله، أو سال قبل سن الحيض (وهو تسع سنين) فهو الاستحاضة.

والمستحاضه لها ثلاث حالات:

١- أن تكون مدة الحيض معروفه لها قبل الاستحاضة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه المدة المعروفة هـي مـدة الحيض، والباقي استحاضة، لحديث أم سلمه أنها استفتت النبي صلى ا عليه وسلم في امرأة تهـراق الـدم فقال: لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستقر، ثم تصلى " رواه مالك والشافعى.

٢- أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفه، إما لأنها نسيت عادتها، أو بلغت مستحاضـة، ولا تستطيـع تمييز دم اليض، وفي هذه الحاله سكون حيضها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء، لحديث حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضه شديده كثيره، فجأت رسول ا صلى ا عليه وسلم اسـتفتيه وا خبره، فوجدته في بيت اختى زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول ا إني أستحاض حيضة كثيرة شديده، فمـا تـرى فيها؟ وقد منعتنى الصيام والصلاة ؟ فقال: " انعت لك الكرفس (اى اصف لك القطن) فإنه يـذهب الـدم " فقالت: هو اكثر من ذلك، فقال: فتلجمي (اى شدى خرقة مكان الدم على هيئة لجـام) فقالـت: إنمـا اثـج ثجا،فقال: سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الاخر فأن قويت عليهما فأنت اعلم فقالـت: إنمـا هـي ركضه من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام إلى سبع أيام في علم ا ، ثم اغتسلى، حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت، فصلى أربعا وعشرين ليله أو ثلاثا وعشرين ليله وأيامها، وصومي فـأن ذلـك يجزئـك، وكذلك فأفعلى في كل شهر، كما تحيضن النساء، وكما سطهرن بمقيات حيضهن وطهرن وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جمعا، ثم تؤخرين المغـرب وتعجليـن العشاء، ثم تغسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكـذلك فـافعلى، وصـلى وصومي إن قدرت على ذلك، قوال رسول ا صلى ا عليه وسلم: وهذا أعجب الأمرين إلى " رواه احمـد والترمزى ".

٣- أن لا يكون لها عاده، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز، لحديث فاطمة بنى ابى حبيش، انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى ا عليه وسلم: " إذا كان دم الحيض فأنه اسود يعرف، فإذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة وإذا كان الأخر فتوضئ وصلى فانما هو عرق.

أحكام المستحاضة:

١- لا يجب عليها الغسل لشئ من الصلاة، ولا في أى وقت من الأوقات، إلا مـرة وا حده حينمـا ينقطـع

حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء.

٢- يجب عليها الوضوء لكل صلاه، لقوله صلى ا عليه وسلم في رواية البخاري: " ثم توضئ لكل صـلاه ولا يجب الا بحدث اخر.

٣-إن تغتسل فرجها قبل الوضوء، وتحشوه بخرقه، أو قطنه، دفعا للنجاسة، وتقليلا لها، فإذا لم ينـدفع الـدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت، ولا يجب هذا وإنما هو الأولى.

٤- ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، إذ طهارتها ضرورية، فليس لها تقـديمها قبـل وقـت الحاجة.

٥- يجوز لزوجها أن يطأها في الحال جريان الدم، عند جمهور العلماء، لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعهـا، قال ابن عباس " المستحاضة يأتيها زوجها، إذا صلت " الصلاة أعظم (رواه البخاري) يعنى إذا جاز لها أن تصلى ودمها جار وهى أعظم ما يشترط لها الطهارة، جاز جماعها، وعن عكرمة بنت حمنـة أنهـا كانـت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها (رواه أبو داود والبيهقى والنووى).

٦- للمستحاضة كم الطاهرات، فتصلى وتصوم وتعتكف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتحمله وتفعـل كـل العبادات وهذا مجمع عليه من جمهور العلماء.

References

١- Quated by LAURENCF. W.R (1943) Gy - naecology ,Text Book W.B Sounders Co.

٢- GAUTIER (1990) ,Compt. rend. Acad.d Sc., Paris,p.362.

٣- BOURCET (1990),Compt.rend ,Acad.d.sc.,Paris, P. 493.

٤- MACHT , D.1.(1943): “Further Historical and Experimental studies on Menstrual Toxin “ Amer J. Med. sc., 206:281.

٥- SAMITH ,O.W. and Smith G.V. (1940) “Nenstrual Sdisccharge of Woman I. its tooxicity in rats “ Exper.Biol & Med.,44:100.

٦- SMITH. O. W. and Smth G. V. (1940), “Nenstrual Discharge of Woman II Its progesterone Stimulating Effect in Mature Rats “ Exper. Biol & Med.,44:104.

٧- Smith.O.W and smith G.V. (1944) “Further Studies on the Menstrual Discharge of Women “. Exer. Biol. & Med., 56: 285.

٨- SMITH , O.W. and Smith G. V. (1945): “ Evidence that Menstrual Toxin and Canine Necrosin are Idetical “, Exper. Biol. & Med. 59: 116

٩- SMITH O.W. and Smith G.V.(1945) “Afibriolytic Enzyme in Menstruation and Late pregnancy Toxemia “. Science,102:235.

١٠- SMITH G. V (1946)"Further studies on the Menstrual toxin during Menstruation and Toxemia of Late Pregnancy" Exper. Biol &Med.62:227.

١١- SMITH ,O,W (1950) "nestrual Toxin experimental studies"in""Menstruation and Its Disorders ". Engle Charies C.Thomas , spring field , III

١٢- SMITH ,C.V (1950) Nestrual Toxin Disorders" Ed.E.T Engle. Charies C. Thomas, Springfield III

١٣- REYNOLDS , S.R.M (1947): "The physiologic Basis of Menstruation "

J. Amer. Med.Ass., 135-552

١٤- ZONDEK B. (1953),"Does Menstrual Blood contain a specific toxin ? Amer J.Obst& Gyn. ٦٥: ١٠٦٨.

١٥- JEFFCOATE ,T.N,A (1967) ,"Priciplesof Gynaecology" Butterworhte - London. Ed. III.

١٦- Abd El - latif , M.,Hefnawy. F. SOLIMAN A. A Kandil , O. F HABLAS , R,A., SAMI, G.E., (١٩٧٦): " Veginal flora during the menstrual cycle, An Approach to clarity Islamic view concerning menstrual hygeine'

Thesis submitted to the faculty of medicine, Al- Azhar University for the M.D. degree in Obstetrics and Gynaecology.

١٧- Undry J.R. et al (1969):" Distribution of coitus in the Menstual Cycle" Nature, (London), ٢٢٢: ١٠٦٣.

١٨- Crts, E. and Hoffman, J. (1950) " Hygeine at the time of Menstruaion ".

Gynaecology- Sounders Co. Ed. VI